

Distr.: Limited
18 October 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون
اللجنة الأولى

البند ٩٤ (ل) من جدول الأعمال
نزع السلاح العام الكامل: مدونة لاهاي
لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أيرلندا، أيسلندا، بلجيكا، بنما،
بورкина فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجبل الأسود،
الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الداغرك، رومانيا،
سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، العراق، فرنسا، الفلبين،
فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كندا، كولومبيا، لا تيفيا، لكسمبرغ،
ليتوانيا، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، النرويج، النمسا،
نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان: مشروع قرار

مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء تزايد التحديات الأمنية الإقليمية والعالمية التي يندرج ضمن
أسبابها الانتشار المستمر للقذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،
وإذ تضع في اعتبارها مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها ودورها ومسؤوليتها في ميدان
السلام والأمن الدوليين وفقا لميثاق الأمم المتحدة،



الرجاء إعادة استعمال الورق

241012 231012 12-55748 (A)



وإذ تؤكد على أهمية الجهود الإقليمية والدولية الرامية إلى القيام بصورة شاملة بمنع وكبح انتشار منظومات القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، بوصف ذلك إسهاما في استتباب السلام والأمن الدوليين،

وإذ ترحب باعتماد مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ في لاهاي^(١)، واقتناعا منها بأن المدونة سوف تساهم في تعزيز الشفافية والثقة بين الدول،

وإذ تشير إلى قرارها ٩١/٥٩ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٦٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٦٤/٦٣ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ٧٣/٦٥ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المعنونة "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية"،

وإذ تشير أيضا إلى أن انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل يشكل خطرا يهدد السلام والأمن الدوليين، وفقا لما أقر به مجلس الأمن في قراره ١٥٤٠ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وما تليه من قرارات،

وإذ تؤكد التزامها بالإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصالحها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية، حسبما ورد في مرفق قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦،

وإذ تسلّم بأنه ينبغي ألا تستبعد الدول من الانتفاع من فوائد استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأنه يتعين عليها، وهي تجني هذه الفوائد وتشيّد جسور التعاون في هذا الشأن، ألا تسهم في نشر القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة مكافحة انتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها،

١ - تدرك أن عام ٢٠١٢ يوافق مرور عقد من الزمن منذ إحداث مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية^(١)؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أن مائة وأربعا وثلاثين دولة انضمت حتى الآن إلى المدونة كخطوة عملية للتصدي لانتشار أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها؛

(١) A/57/724، الضميمة.

- ٣ - **ترحب** بالتقدم المحرز صوب بلوغ عالمية الانضمام إلى المدونة؛
- ٤ - **تدعو** جميع الدول التي لم تنضم بعد إلى المدونة أن تبادر إلى ذلك؛
- ٥ - **تشجع** الدول التي انضمت بالفعل إلى المدونة على بذل جهود لرفع مستوى المشاركة فيها وزيادة تحسين تنفيذها؛
- ٦ - **ترحب** باستمرار التقدم المحرز في تنفيذ المدونة، بما يسهم في تعزيز الشفافية وبناء الثقة بين الدول من خلال تقديم الإخطارات التي تسبق إطلاق القذائف والإقرارات السنوية بشأن الأنشطة الفضائية وأنشطة القذائف التسيارية، وتؤكد أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات في هذا الصوب؛
- ٧ - **تشجع** على بحث طرق وأساليب أخرى للتعامل بفعالية مع مشكلة انتشار القذائف التسيارية القادرة على إيصال أسلحة الدمار الشامل، وعلى تعميق الصلة بين مدونة قواعد السلوك والأمم المتحدة؛
- ٨ - **تقرر** أن تدرج البند الفرعي المعنون "مدونة لاهاي لقواعد السلوك لمنع انتشار القذائف التسيارية" ضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والستين في إطار البند المعنون "نزع السلاح العام الكامل".